

م ق أ ١/١/١

٢٠١٠/٣/١٠ م

السيدات والسادة ممثلو القوى السياسية والمرشون

تحية وتقديراً ،

بالإشارة الى مذكرتكم المؤرخة في ٤ مارس ٢٠١٠م، حول علاقة المفوضية القومية للانتخابات بالقوى السياسية والمرشحين .

نود أن نشكركم على تقديركم للمجهود الذي بذلته المفوضية القومية للانتخابات في تنفيذ مراحل الانتخابات السابقة ونشارككم الإدراك بضرورة تعاوننا جميعاً لإنجاح الانتخابات كآلية للتصالح والإستقرار والتحول الديمقراطي الحقيقي الأمر الذي ظللنا نحرص على تحقيقه واستدامته بيننا تأسيساً على تمتع المواطنين بحقهم الدستوري في هذه الانتخابات .

- في مستهل ردنا على مذكرتكم المشار اليها أعلاه ، نود أن نؤكد لكم من جديد أن المفوضية القومية للانتخابات ، مستقلة ومحيدة وغير موالية لأي حزب من الأحزاب وأنها معنية تماماً بنزاهة وشفافية الانتخابات .
- ولعله من الأوفق أن نبين لكم أن حياد هذه المفوضية قد أمتحن في أول أيام عملها ، إذ تقدمت أحزاب حكومة الوحدة الوطنية مطالبة بتجزئة الانتخابات وذلك بعقد انتخابات رئاسة الجمهورية أولاً ، إلا إن المفوضية رفضت ذلك المقترح وأقرت مبدأ إجراء الانتخابات الشاملة .
- والجدير بالذكر أيضاً انه في مرحلة ترسيم وتحديد الدوائر الانتخابية تقدم الحزب الحاكم للمفوضية بعدة طعون حول ترسيم الدوائر إلا إن المفوضية

القومية للإنتخابات رفضت الغالبية العظمى من تلك الطعون . ومن هذا يتضح لكم أن المفوضية لا تتصاع لأحزاب حكومة الوجد الوطنية ولا للحزب الحاكم ، وإنما تلتزم مبادئ الحق والشفافية .

- الآن وقد تدارسنا في المفوضية ما جاء في مذكرتكم ، والتي حوت الكثير من البنود التي سبق أن تلقيناها منكم وتعاملنا معها بموضوعية ومهنية ، نرجو أن تأخذوا رداً هذا على مذكرتكم مأخذ الجد . ونؤكد لكم أننا توخينا الأمانة والحق والصدق ، ولا شئ سواهما ، في كل ما يرد أدناه رداً على بنود مذكرتكم في نفس التسلسل الذي جاءت به .

الإلتزام بالقانون :-

- أُجيز قانون الإنتخابات في ١٥ يوليو ٢٠٠٨م وتم بموجبه تكليف أعضاء المفوضية للنهوض بمسئولية إجراء الإنتخابات بعد نحو ثلاثة شهور من التاريخ المحدد ، فإذا كنتم قد استشعرتم ضرراً من هذا التأخير كان بإستطاعتكم الطعن أو الإعتراض أمام الجهة المختصة . ولكن ما مدى مسئولية المفوضية عن عدم التقيد بالمادة (١٤١) من الدستور ؟ وهل تُسأل المفوضية عن عدم تنفيذها ؟ كنا نود أن نركز معاً علي الأمور التي تقع تحت مسئولية المفوضية .

- ليس صحيحاً أن المفوضية قد انتهكت المادتين (٤٩) و (٦١) من قانون الإنتخابات بتقليص فترة سحب الترشيحات ، إذ أن المادتين تنصان على أقصى فترة يجوز خلالها الإنسحاب . و للمفوضية الحق في أن تزيد من هذه الفترة . وقد سبق للمفوضية أن بينت لكم الأسباب التي إقتضت تقليص هذه الفترة وهي بإختصار أن الفترة المطلوبة لطباعة بطاقات الإقتراع وتوزيعها على المراكز تستغرق حوالي الشهرين . ولكي تتمكن المفوضية من طباعة بطاقات الإقتراع ، التي يطبع بعضها خارج السودان ، وتوزيعها على عواصم الولايات ومن ثم الى مراكز الإقتراع قبل يوم ١١ أبريل ، فقد عدلت مواعيد الإنسحاب حتى تفي بهذه المطلوبات . ولعله لا يغيب عنكم أن المفوضية مناطة بإدارة الإنتخابات وأن طباعة أوراق الأقتراع وتوزيعها على

مراكز الاقتراع في الزمن المحدد هي من أخص خصائص الإدارة الحسنة للانتخابات.

● سبق أن إعتزت بعض الأحزاب والقوى السياسية على منشور المفوضية الموقع من الأمين العام لتسجيل أفراد بعض القوات النظامية في مواقع العمل.

وجاء في مذكرتكم أن المفوضية انتهكت المادة ٢٢ من قانون الانتخابات بتسجيل القوات النظامية في أماكن العمل .

لقد دار لغط كبير حول هذا الموضوع . وليس صحيحاً أن الأحزاب لم تتلق رداً أو جواباً سوى بعض التصريحات في وسائل الإعلام ، ونرجو أن نتوخي جميعنا الحقيقة قبل أن نلقي القول على المواطن .

تلقت المفوضية القومية للانتخابات عدة كتب من الأحزاب السياسية معترضة على تسجيل القوات النظامية وقامت المفوضية بالرد على تلك الكتابات نذكر منها :-

● كتاب الأمين العام لحزب الأمة القومي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩ والذي جاء في عشرين بنداً قامت المفوضية بالرد عليها جميعها وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩، ولقد كان البند الأول يختص بتسجيل القوات النظامية .

● كتاب الحزب الإتحادي الديمقراطي الأصل بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ وجاء رد المفوضية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦ معنوناً للسيد محمد الحسن السيد محمد عثمان الميرغني عضو الهيئة القيادية وجاء ذلك في البند السادس من رد المفوضية شارحاً أمر تسجيل القوات النظامية .

● كتاب حزب الأمة الإصلاح والتجديد بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ وجاء رد المفوضية عليه معنوناً للسيد عبدالله عبدالرحمن بركات نائب رئيس حزب الأمة الإصلاح والتجديد بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦ والذي جاء في ٤٤ بنداً قمنا بالرد عليها جميعها . هذا ولقد جاء تعليق المفوضية على تسجيل القوات النظامية في الفقرة الثانية من كتابنا .

● كتاب الحزب الإتحادي الديمقراطي الأصل بتاريخ ٢٠١٠/١/٥، لقد جاء رد المفوضية عليه معنوناً الى بروفيسر البخارى عبدالله الجعلي بتاريخ

٢٠١٠/١/١١ والذى أشرنا فيه أيضا لخطاب سابق من المفوضية في ذات الشأن بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩م .

وهكذا يتبين لكم جلياً أنه غير صحيح أن الأحزاب " لم تتلق رداً أو جواباً سوى بعض التصريحات في وسائل الإعلام " كما جاء في مذكرتكم ، وعلاوة على تلك المكاتبات الموثقة قامت المفوضية بنشر ايضاحات حول الموضوع في الصحف السيارة .

ونجمل ردنا على هذه المسألة في أن بعض أفراد القوات النظامية يقيمون في ثكنات هي نفسها مقار عملهم ، أى تطابق السكن مع موقع العمل . من هذا المنطلق كان منشور المفوضية .

ونرجو أن نؤكد أن الأمين العام للمفوضية يقوم بتنفيذ قرارات المفوضية ولا تصدر منه المنشورات بصفته الفردية أو الشخصية . فهو التنفيذي الأول ويعمل بمقتضى قرارات وتوجيهات المفوضية . ونؤكد أن لا الأمين العام للمفوضية ولا حتى أعضاؤها المفوضون يملك أي منهم صلاحيات ذاتية ويعمل الجميع بمقتضى قرارات وتوجيهات المفوضية والتي تتخذ القرارات فيها بالاجماع أو الأغلبية.

● حول منشور المفوضية الخاص بتنظيم الحملات الانتخابية نرجو أن نبين أن الهدف من المنشور كان وما زال هو تهيئة المسرح السياسي لحملات إنتخابية آمنة و منظمة .

وبالرغم من أن المفوضية تستلهم مبادئ الحريات الواردة في اتفاقية السلام الشامل والدستور الإنتقالي وقانون الأحزاب وقانون الإنتخابات الا إننا في نفس الوقت لا نملك أن نتجاهل القوانين السارية وبالأخص قانون الإجراءات الجنائية . وماتل أمام أعيننا ما حدث من مواجهة بين قوات الأمن وقوى المعارضة التي منعت مسيرتها من الوصول الى المجلس الوطني .

ان منشور المفوضية في جوهره هو منشور توجيهي وإرشادي لينبه الأحزاب السياسية لقوانين سارية واجراءات يلزم اتباعها لممارسة الأنشطة داخل وخارج دور الأحزاب، وهو منشور غير ملزم ، أى أن من يشاء الا يعمل به يستطيع ذلك ويتحمل تبعه قراره، فالمفوضية قد إجتهدت في أن تنسق بين

وزارة الداخلية والقوى السياسية المتنافسة في الإنتخابات كي تمارس أنشطتها في جو ديمقراطي ومعافي من الإنفلات الأمني الذي قد تثيره حرارة التنافس الحزبي .

ولا تدافع المفوضية عن القوانين المقيدة للحريات ، ولكننا نظرنا في ممارسات عدة دول منها ما هو عريق في الممارسة الديمقراطية مثل بريطانيا والهند ووجدنا ان قوانين تلك الدول تتطلب اخطاراً وموافقة من السلطات الأمنية وذلك بهدف حماية النشاط السياسي وترتيب المسرح بحيث لا يصدق المكان لجهتين مختلفتين في نفس الوقت وكذلك لتنظيم حركة المرور وحماية النشاط نفسه .

● جاء في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، وهو قانون ساري المفعول ، جاء فيه انه يجوز لأي وال أو معتمد أن يصدر أمراً يحظر أو يقيد أو ينظم أي اجتماع أو تجمع أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة (المادة ١٢٧)؛ وتعطى المادتان ١٢٥(١) و (١٢٦) حق استعمال القوة المسلحة لتفريق التجمع .

● المفوضية تدرك تلك المواد وذلك القانون ، لذلك هدفت من منشورها تعريف الأحزاب السياسية بمتطلبات القانون وسعت لتنسق بين القوى السياسية ووزارة الداخلية المعنية بتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية المشار اليه . لم تهدف المفوضية بتاتا للحد من نشاط الأحزاب وتقييده ولكنها تعاملت مع الواقع ومع القانون الساري .

● بطلب من المفوضية وافقت سلطات وزارة الداخلية على تخصيص مكتب لمتابعة اجراءات التصديق للندوات والمواكب والتجمعات الحزبية بحيث لا يتأخر التصديق ولا تعيقه الإجراءات الروتينية التقليدية . وأفادت متابعتنا لهذا الأمر أن الجهات الأمنية لم ترفض تصديقاً لأي حزب خلال الأسبوعين الماضيين .

● فلقد قامت السلطات الأمنية بالتصديق على مسيرة بعض أحزاب المعارضة لتقديم هذه المذكرة التي نحن الآن بصدد الرد عليها ؛وقامت الشرطة بحماية المسيرة الى أن وصلت الى مقر المفوضية . ولدينا أمثلة عن أحزاب

معارضة تصدق لها بقيام ندوات ولقاءات في أماكن عامة قامت بحمايتها الشرطة • ونؤكد لكم انه لم يتقدم لنا أو للشرطة أى حزب سياسى بشكوى تفيد بمنعه من اقامة نشاط سياسى لغاية تاريخه •

ثم ختمتم العنوان الجانبى في مذكرتكم (الالتزام بالقانون) بأن المفوضية تجاوزت صلاحياتها كجسم تنفيذى .

لا خلاف بيننا أن المفوضية ليست جهة تشريعية ؛ لم ندع هذا ولم نسع إليه ؛ وتمارس المفوضية صلاحياتها في إدارة الإنتخابات بوضع القواعد التنفيذية ؛ ونكرر هنا أن المفوضية بمنشورها الخاص بالحملات الإنتخابية لم تسع لكى تصبح منفذاً لقانون الاجراءات الجنائية ونرجو التكرم بقراءة ردنا في الفقرات السابقة بتمعن و تفكر حتى يتضح لكم موقف المفوضية.

الشفافية

جاء في مستهل هذا القسم من مذكرتكم استنكاركم أن يصبح مندوبو الأحزاب للمفوضية قنوات إتصال . ولكن هذا بالضبط ما أرادته المفوضية وما عنته بالطلب منكم تسمية مندوبين عنكم بالمفوضية . أردنا أن تكون لدينا قناة إتصال دائمة و معتمده بيننا و بينكم ولم نسع ابدأ لجعل مندوبى الأحزاب شركاء في إتخاذ قرارات المفوضية ولعله لا يغيب عن فطنتكم أن مشاركة المندوبين في إتخاذ قرارات المفوضية يقدر في استقلالية المفوضية ويعوق اتخاذ القرار . إدارة الإنتخابات هى مسئولية المفوضية ولا أحد سواها ولكن المفوضية في سعيها للتشاور والتواصل درجت على عقد الاجتماعات مع الأحزاب مجتمعة ومنفردة كما عقدت عدداً من ورش العمل والجلسات التشاورية وحرصت على تقديم الدعوة لحضورها بواسطة مجلس شئون الأحزاب ولاحظت المفوضية أن تمثيل الأحزاب في هذه المناشط كان ضعيفاً ومازالت المفوضية تقابل و تجتمع و تتشاور مع كافة الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الإنتخابات.

• ثم جاء في مذكرتكم اننا سلمنا الأحزاب تفاصيل التعداد في شمال السودان ولم نسلمهم تعداد جنوب السودان . لعل بعضكم يشاركنا المعرفه أن التعداد ليس

من مسؤوليات المفوضية ؛ وأنه يشكر لنا أننا عاوننا الأحزاب بتفصيل التفاصيل التعداد الذى بنى عليه ترسيم الدوائر . كان ذلك تعاوناً ومساعدة للأحزاب ولكنه قطعاً ليس إلزاماً على المفوضية . لقد أرادت المفوضية أن تسهل العملية على الأحزاب و أن تملكها في شفافية المعلومات التى لديها و التى في ضوئها رسمت الدوائر . ولكنه قطعاً لا يصح أن يصبح عدم تسليم تعداد جنوب السودان منقصة و إتهام للمفوضية . نقبل أن نحاسب فيما يلينا من المسؤوليات ولكن أن نسعى لكى نساعد خارج نطاق مسؤوليتنا وننتهم بالتقصير لأمر مزعج ومحبط في نفس الوقت .

وغني عن القول إنه كان على المعنيين السعى للحصول على تفاصيل تعداد الجنوب من مظانه و الجهات الرسمية المسئولة عنه بدلاً عن رمينا بالتقصير .

● حول نشر السجل الإنتخابى . لعلمكم لاختلافون معنا في أن سجل إنتخابات إبريل ٢٠١٠ سجل مركب فهو يشتمل على دوائر ولائية ودوائر قومية وقوائم نسبية؛ ثم أن التسجيل قد بلغ رقماً كبيراً اذ سجل لهذا الإنتخابات أكثر من ستة عشر مليوناً سودانى بما تجاوز ثلاثة أضعاف آخر سجل لانتخابات تعددية في السودان .

طباعة هذا السجل في أوراق تتطلب اطناناً من الورق و الترحيل ؛ لذلك اختارت المفوضية أن تعتمد الأسلوب الحديث ببذل السجل على الشبكة العنكبوتية بحيث يستطيع كل من شاء أن يحمله في جهازه ، كما قامت المفوضية بطباعة السجل في أقراص مضغوطة ملكتها للأحزاب ولقوى المجتمع المدنى مجاناً .

علاوة على ذلك قامت المفوضية بطبع سجل كل دائرة على الورق ووزعتها على مراكز التسجيل بالدوائر الجغرافية ؛ في رأينا أن ما قامت به المفوضية في مجال نشر السجل إلكترونياً هو الأفضل .

● حول أوضاع الميزانية : يتصل تمويل ميزانية الإنتخابات إتصلاً وثيقاً بالدعم الدولي . ذلك انه قبل إنشاء المفوضية القومية للإنتخابات أبدت الأمم المتحدة وبعض المانحين الإستعداد لبذل التعاون والدعم المالي والفني لمساعدة العملية الإنتخابية . ومع قيام المفوضية تمثل تعاون الأمم المتحدة في وضع

استراتيجية مشتركة مع المفوضية لتمويل العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فتم تكوين اللجان المتخصصة من خبراء المفوضية وخبراء الأمم المتحدة والمانحين وذلك لتحديد وتنسيق مراحل العملية الانتخابية والبرامج الفنية لمستلزمات التدريب والنقلات وتقنية المعلومات وغيرها من متطلبات الانتخابات .

- بناء على هذا الجهد المشترك وضع خبراء المفوضية والمانحون تقديرات تمويل العملية الانتخابية في حدود (٣١٥) مليون دولار تتحملها حكومة السودان بنسبة ٥٧% والمانحون بنسبة ٤٣% توضع في الحساب المشترك للمانحين بحيث يوظف ويدار بموجب بروتوكول ثلاثي موقع بين الأمم المتحدة ووزارة التعاون الدولي و المفوضية .
- كما تم وضع الموازنة في صورتها النهائية بالتعاون مع وزارة المالية و وزارة التعاون الدولي و تحتفظ المفوضية بحسابات و سجلات مالية وفقاً لقانون الإجراءات المالية و المحاسبية سنة ٢٠٠٧م ، وهي تخضع للمراجعة الداخلية و المراجعة العامة بواسطة المراجع العام .
- لم يكن هناك أى تعميم في ما يخص عطاءات التدريب و طباعة مواد الانتخابات و إنشاء الشبكة الإلكترونية للمفوضية .في شأن التدريب ، للمفوضية لجنة فنية تضم خبراء المفوضية وممثلي المانحين وتقوم بوضع المعايير الفنية التي يتم على ضوءها فرز وترسية طلبات المتقدمين من المعاهد والمراكز لتنفيذ البرامج المعلن عنها . وتتضمن المعايير تاريخ إنشاء المركز أو المعهد الفني و تخصصه في مجال التدريب المطلوب ، وتعنى هذه المعايير كذلك بتقييم السير الذاتية للمدرسين و خبراتهم العلمية والمتفرغين منهم وأعدادهم . و بما أن التدريب على الانتخابات هو تدريب تخصصي ، تعنى المعايير بتقييم المادة العلمية المقدمة من المركز أو المعهد و أسلوب تقديم التدريب . و بناء على استيفاء تلك المعايير يتم التقييم وترسية العطاءات على المعاهد أو المراكز الأكثر تأهيلاً و مقدرة على العطاء دون تحيز أو محاباة و في شفافية تامة ؛ حيث أن الكفاءة المهنية هي أساس الاختيار.

● وفي ما يختص بإنشاء الشبكة الإلكترونية فقد طرحت المفوضية العطاءات لإنشاء الشبكة في الفترة من يوم ٥ الي ٢٣ يوليو ٢٠٠٩م وتقدمت (١٧) شركة بعروضها وتم فتح العطاءات بحضور ممثلى تلك الشركات وكونت لجنة فنية مثلت فيها وزارة المالية لفرز العطاءات وتقييمها و تمت ترسية العطاءات على خمس شركات إحداها من خارج السودان وقع إليها عطاء توريد V.Sat الخاص بربط الولايات مع رئاسة المفوضية عن طريق الأقمار الإصطناعية . و الأربع شركات الأخرى لتوريد الأجهزة و تركيب الشبكات و البرمجيات في الولايات.

لقد تم كل هذا العمل بشفافية تامة ومن واقع المستندات وقد تم إبلاغ الشركات التى لم توفق في هذا العطاء.

وإنه من المؤسف حقاً أن تتضمن المذكرة إشارة الى فساد أو إفساد لم يقعا.

● وضعت المفوضية بالتعاون مع قسم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية ، مواصفات بطاقات الإقتراع وتم توزيعها على اربع مجموعات طرحت في عطاء عالمى لتقديم عروض لطباعة مجموعات البطاقات الأربع. قدمت (٢١) شركة عطاءاتها للمجموعات الأربع ، وقد تم إختيار قائمة قصيرة من (٩) تسع شركات لتقييم عروضها ومن بينها شركتان سودانيتان هما شركة الحياة الجديده و مطابع العملة السودانية . ، وعند تقييم عروض هذه الشركات تمت ترسية مجموعتين على شركتين من جنوب أفريقيا و مجموعة واحدة على شركة بريطانية و المجموعة الرابعة على شركة من جمهورية سلوفانيا وهذه المجموعة الأخيرة تخص بطاقات الإقتراع للمناصب التنفيذية . هذا ولقد رأيت المفوضية أن نتيجة الإنتخابات قد تقتضى إجراء جولة ثانية لانتخاب رئيس الجمهورية . وبما أن الفترة بين إعلان النتائج وإجراء الجولة الثانية هى واحد و عشرون يوماً و أن هذه الفترة قصيرة ولن تمكن المفوضية من طباعة بطاقات الإقتراع في جمهورية سلوفانيا ، قررت المفوضية ترسية عطاء طباعة هذه المجموعة على احدى الشركتين السودانييتين . وعند إعادة تقييم

عرضيهما رأيت المفوضية ترسية العطاء على مطابع العملة السودانية لاعتبارات السرية التي تحيط باعمالها و الخبرة الممتدة . الجدير بالذكر أن عمليات فرز و تقييم جميع العطاءات قد تمت بمشاركة قسم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة الإنتخابات. كما ان المفوضية لم تستلم أية شكوى في شأن ترسية العطاءات .

● هذا ما كان من أمر حيادية و شفافية المفوضية نحو طباعة البطاقات، أما إتهامكم بأن المفوضية تعمل على تسهيل عمليات التزوير فلعله من المهم أن نذكر بان بطاقة الإقتراع لن تعتمد إلا بتوقيع رئيس مركز الإقتراع و ختم المركز المعين ولا يعتد بأى بطاقة غير مختومة وغير موقعة . فطباعة أوراق الإقتراع سواء كانت خارج السودان أو داخله ومهما كانت أعدادها لا تعني شيئاً دون ختم وتوقيع رئيس لجنة الإقتراع . و الجدير بالذكر أن القواعد من (٤٥) الى (٥٢) من القواعد العامة للإنتخابات تستوجب مراجعة بطاقات الإقتراع المستلمة في المركز المعين بحيث أنه ، بعد عمليات الإقتراع و الفرز و العد ، يجب أن يكون عدد البطاقات المستعملة و التالفة و المتبقية مساوياً لعدد البطاقات المستلمة في المركز المعين ، مع العلم بأن جميع هذه العمليات تتم وتجرى تحت نظر و بصر المراقبين ووكلاء الأحزاب خاصة وأن صناديق الإقتراع لن تغادر مركز الإقتراع الى حين إعلان النتيجة في المركز ذاته .

الحيادة :-

● منشور المفوضية للحملة الإنتخابية لا يهدف لفرض الوصاية على القوى السياسية ومصادرة أنشطتها ، وإنما ينشد التعاون مع وزارة الداخلية لإتاحة ممارسة هذه الأنشطة بأعلى قدر من حرية التنظيم والتعبير في ظل القوانين السارية . فالمادة (٤) من هذا المنشور تدعو القوى السياسية لإقامة الندوات السياسية والتجمعات الحزبية داخل دورها دون إذن ، وإنما عليها إخطار الجهات المعنية لتدبير الحماية لهذه الدور ومن فيها ضد الإنفلات الأمني

والمفوضية لا تشك في ان هذه الجهات الأمنية تدرك المهددات الماثلة كالواقعة التي حدثت مؤخراً في دار أحد الأحزاب وما زال صداها يتردد .
وإن المادة (٤) ذاتها تدعو القوى السياسية للحصول على الموافقة على تنظيم الندوات السياسية في الميادين العامة وتسيير المواكب الحزبية . ذلك لكي تتمكن الجهات الأمنية من تدبير الحماية الأمنية للفعالية السياسية المعنية والجماهير وحماية السلامة العامة .

● حول سكوت المفوضية عن مصادرة إشعارات التسجيل بواسطة المؤتمر الوطني ، يجدر التذكير بأن اشعار التسجيل يفيد عند مرحلة تأكيد التسجيل فقط ولا يعتد به في مرحلة الإقتراع ولا يقبل كمستند لتعريف الناخب . ذلك ان سجل الناخبين في مركز الإقتراع مرتب أبجدياً وأن اشعارات التسجيل متسلسلة رقمياً وعليه فالإحتفاظ بالإشعار لا يفيد أى حزب شيئاً ولا يضر الناخب في شئ . ولا علم للمفوضية بأن بلاغات قدمت للنيابات في هذا الصدد أو ان النيابات رفضت قبولها .

● المفوضية لم تسكت عن ملاحظات القوى السياسية على تسجيل الناخبين في دارفور ، فقد أخضعت بيانات السجل الانتخابي للطعون والإعتراضات في كل الولايات كما ينص القانون .

وأن تسجيل الناخبين في الخارج قد أجري في (١٩) قطراً بناءً على الإحصائيات والبيانات التي وردت الى المفوضية عن كثافة تواجد السودانيين في الدول المضيفة . وتم التسجيل داخل السفارات والملحقيات بوصفها أراض سودانية بواسطة بعض موظفي السفارات وبعض السودانيين المقيمين وذلك بمساعدة مشرفي الإنتخابات الذين أوفدتهم المفوضية لهذا الغرض .
لم ترفض المفوضية الحديث عن استقلالية القضاء وإنما رفضت طلباً من حزب الأمة القومي يدعو المفوضية لإنشاء قضاء مستقل للإنتخابات معذرة بأن تفويضها لا يتيح انشاء جهاز قضائي مواز للهيئة القضائية والأجهزة العدلية القائمة . وبما ان المفوضية جسم فنى فإنها لا يمكن أن تنظم اجراءات الإنتخابات بمعزل عن المؤسسات القائمة .

أما بالنسبة لإجراء الانتخابات في دارفور في ظل قانون الطوارئ فإن هذا القانون لم يشكل عائقاً لأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك الحملة الانتخابية الجارية حالياً.

● اقتضت الضرورة تعديل موعد سحب الترشيحات لأن عملية الإقتراع تحتاج لطباعة (٢٠٨.٠٠٠.٠٠٠) بطاقة وأنه يلزم ترحيل هذه الكمية من البطاقات وتوزيعها على نحو (١٧.٠٠٠) مركز ولجنة اقتراع . وان طبع البطاقات قبل نهاية فترة سحب الترشيحات سوف ينتج بطاقات تحمل أسماء ورموز مرشحين قد انسحبوا ، الأمر الذي سوف يربك الناخب مما يؤدي الى اهدار عدد من الأصوات قد يكون كبيراً فيؤدي صحة الانتخابات وسلامتها .

لكل هذه الأسباب اضطرت المفوضية لتعديل تاريخ الإنسحاب ، وفي نطاق القانون .

● حول صدورالإشادة بقدوم موكب مرشحي رئيس الجمهورية من أحد المفوضين، فهي حقيقة ، ذلك أن نائب رئيس الجمهورية قد جاء مستقلاً حافلة دون السيارات الحكومية وترى المفوضية انها ملاحظة تدعو المرشحين الى الإمتناع عن استغلال امكانيات الدولة ، كما أن قول مفوض آخر أن المفوضية لن تتراجع عن الآلية المشتركة للإعلام لم يكن القصد منه الإستفزاز ، وانما يعبر عن قناعة المفوضية بأن تشكيل الآلية المشتركة الراهن هو الأمثل والأوقع لتنفيذ أهداف الآلية .

● وضعت الآلية المشتركة للإعلام على أساس توزيع فرص الأحزاب والمرشحين لإستخدام أجهزة الإعلام خلال مدة ساعتين ، ثم تركت بقية البث اليومي لإستخدامات البرنامج العام . ثم تحسبت المفوضية لإحتمال استغلال فقرات البرنامج العام فأنشأت مكتباً لمراقبة ورصد البث الإذاعي وتقديم تقارير منتظمة لكي تتمكن المفوضية من لفت النظر وإيقاف أى خروقات لضوابط الآلية المشتركة .

- في شأن وضع و ترتيب قائمة أسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية فقد تم وضع إسم مرشح المؤتمر الوطنى على رأس قائمة المرشحين لأنه أول من تقدم بطلب الترشيح ، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ (٣- ب) من قانون الإنتخابات

الإستقلال

- تلقت المفوضية عدداً من الطعون ضد تعيين بعض أعضاء اللجان العليا للإنتخابات في عدد من ولايات جنوب السودان و دارفور وقد قامت المفوضية بتعديل عضوية تلك اللجان .
- حول العلاقة بين لجان التسجيل واللجان الشعبية فإن قانون الإنتخابات ينص في المادة ٢٢(ب) على الإستعانة باللجان الشعبية في الدوائر الجغرافية لتعريف الناخب بالدائره المعنية ، كما أن المفوضية وضعت في لوائحها الإستعانة بالوثائق الثبوتية عند التسجيل و الإقتراع و تعيين عريفيين حتى لا يصير الأمر وفقاً على اللجان الشعبية .
- المفوضية القومية للإنتخابات هيئة مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتحرص على تنفيذ تفويضها بأمانه و نزاهة صوتاً لإستقلاليتها دون التدخل من أى جهة أو أجهزة أخرى .

قلة الكفاءة :

- في ما يختص بتدريب وكلاء الأحزاب ، فقد التزمت المفوضية بتمويل مشروع التدريب خصماً على الحساب المشترك لصندوق المانحين وقد تم تخصيص ميزانية التدريب الى مجلس شؤون الأحزاب ويستهدف القسم الأول من هذا المشروع تدريب ٤ أربعة أشخاص من كل حزب من ٣٠ ثلاثين حزباً وقد بدأت حلقات التدريب في يوم الإثنين ٨ مارس ٢٠١٠ بفندق روتانا بالخرطوم.
- إقتضت الضرورة تعديل الجدول الزمنى للإنتخابات في أربع حالات ، حيث وقع التعديل الأول في أبريل ٢٠٠٩ نظراً للتأخير في استلام نتيجة التعداد

السكاني من رئاسة الجمهورية ، كما وقعت التعديلات الثلاثة الأخرى بناء على طلب الأحزاب والمرشحين وذلك لتمديد فترة تسجيل الناخبين في أول ديسمبر ٢٠٠٩م وتمديد فترة تقديم طلبات الترشيح في يناير ٢٠١٠م وتمديد فترة نشر كشوفات المرشحين في فبراير ٢٠١٠م هذا ولن تؤثر هذه التعديلات على فترة الإقتراع

الإصلاح المطلوب:-

- تدارست المفوضية مطلوبات الإصلاح كما جاءت مفصلة في متن مذكرتك ومجملة تحت العنوان أعلاه . وهي موضوعات كان أغلبها الأعم قد سبق أن ورد منكم الى المفوضية وتعاملت معه بموضوعية ومهنية لم تتبغ إلا الإصلاح وتهيئة الأجواء لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة تحقق أهداف جميع الأطراف المشاركة فيها أحزاباً ومرشحين مستقلين نحو تحول ديمقراطي ، نرجو أن نتخذه وسيلة تقود الى الإستقرار وإدامة السلام .
- طالبتم بالعديد من الاصلاحات التي يقع بعضها ضمن صلاحيات المفوضية والآخر خارج صلاحيتها ويتطلب إعادة العملية الإنتخابية مع ملاحظة أنكم أمهلتونا اسبوعاً للتنفيذ .
- على ضوء المعطيات الماثلة ترى المفوضية أن تتناول الرد على هذه المطلوبات بصراحة وشفافية تضعها في أطرها الصحيحة . ذلك ان البلاد مقبلة على هذه الإنتخابات التعددية بعد أكثر من عشرين عاماً من حكم الحزب الواحد بمؤسساته الدستورية ، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإن الإنتخابات منصوص على قيامها في إتفاقية السلام الشامل والدستور الإنتقالي .
- المفوضية القومية للإنتخابات تدرك أن القوى السياسية كانت وما تزال تسعى لتجميد أو إلغاء القوانين التي ترى أنها مقيدة للحريات لكي تتاح ممارستها في مجتمع ديمقراطي . ورغم ان شيئاً من ذلك لم يتم ، أقبلت القوى السياسية على المشاركة في الإنتخابات وهي تعلم ان الإنتخابات لن تقوم بمعزل عن المؤسسات الدستورية القائمة علماً بأن هذه المؤسسات لم

تؤثر سلبيًا على الأعمال التنفيذية للمفوضية في ترتيب العملية الانتخابية وهي مراحل متتابعة ، وقد انتهت كل منها وفق القانون الذي يكفل الطعون والاعتراضات في كل هذه المراحل التي شاركت فيها القوى السياسية حتى بلغت مرحلة الحملة الانتخابية الجارية الآن .

● في مستهل "الإصلاح المطلوب" نود أن نلخص أهم ما جاء في مذكرتكم إلى المفوضية: طالبت مذكرة الأحزاب للمفوضية القومية للانتخابات بحلحلة القضايا المطروحة في فترة لا تتجاوز الأسبوع ، وهي حل الخلاف حول الإحصاء السكاني ، وتوزيع الدوائر الجغرافية بصورة عادلة متفق حولها ، ورفع حالة الطوارئ في دارفور ، وإيجاد حل ترتضيه الفصائل المسلحة في الأقليم ، وعدم تجزئة الانتخابات ، والغاء تسجيل القوات النظامية ، ومعالجة خروقات التسجيل الانتخابي حتى وان استدعى الأمر اعادته ، بجانب تحقيق الشراكة مع الأحزاب عبر الآلية المقترحة منكم سابقاً بين الأحزاب والمفوضية ومجلس الأحزاب ، فضلاً عن الغاء الآلية الإعلامية المشتركة ، ودعت المذكرة لإنشاء مجلس للإعلام وطالبت بالغاء منشور الحملة الانتخابية .

● ونحن نتساءل هل يمكن عملياً الوفاء بهذه المطلوبات في فترة الاسبوع التي حددتها مذكرتكم؟ والتي جاء فيها انه مطلوب منا الرد والاستجابة لهذه المطلوبات في فترة اسبوع ؟

هل يمكن للمفوضية، وإن كانت لها الصلاحية، أن تتجز حل الخلاف حول الاحصاء السكاني وللع حالة الطوارئ في دارفور وإيجاد حل ترتضيه الفصائل المسلحة في الاقليم في الفترة التي حددتموها؟ .

يفصل بيننا وبين تاريخ الاقتراع لهذه الانتخابات زهاء ثلاثين يوماً فقط . هل يمكن للمفوضية إعادة الإحصاء السكاني وتقسيم الدوائر وترسيمها من جديد

ثم إعادة التسجيل وما سيتبعه من طعون واعلان وترشيح فى فترة الشهر المتبقية لنا قبل الاقتراع □

- هل هذه مطلوبات واقعية وقابلة للتنفيذ خلال الفترة المتاحة □
- إن التشكيك فى نزاهة المفوضية ومطالبتها بإجراءات خارج صلاحياتها والمطالبة بمعالجات لا يمكن أن تنجز فى الفترة المتبقية قبل الانتخابات يجعلنا نتساءل عن الدوافع الحقيقية وراء هذه المطالب التعجيزية .
- دعنا الآن ننظر الى بنود الاصلاح المطلوب ، حل الخلاف على الاحصاء السكانى قطعاً لايقع فى نطاق مسؤولية المفوضية وان تأثر به تقسيم وترسيم الدوائر.
- وإن ايجاد حل ترتضيه فصائل دارفور المسلحة ، فهو أيضاً لا يقع ضمن مسؤوليات المفوضية .
- حول الغاء تسجيل القوات النظامية لقد فصلنا لكم ردنا فى مكاتبات سابقة ثم أوجزناه فى هذه المذكرة تحت عنوان الإلتزام بالقانون " البند الثالث " .
- حول تحقيق الشراكة مع الأحزاب السياسية عبر آلية إقترحتموها ، نقول أن المفوضية لم توافق على إنشاء آلية ثلاثية تشاركها فى إدارة الانتخابات التى هى مسؤولية المفوضية منفردة ، كما جاء فى مستهل هذه المذكرة تحت عنوان الشفافية .
- حول اتخاذ اجراءات محددة توقف استغلال المؤتمر الوطنى للسلطة وأجهزة الدولة الخ : لقد وجهت المفوضية كتاباً لرئاسة الجمهورية وآخر لرئيس حكومة الجنوب مبينة ضرورة التزام المرشحين بعدم استغلال امكانات الدولة فى حملاتهم الانتخابية .
- حول الغاء الآلية الإعلامية المشتركة ؛ ان المفوضية ما زالت ترى أن الآلية الإعلامية بتمثيلها الحالى هى أفضل تنظيم للإشراف على توزيع عادل للفرص بين الأحزاب والمرشحين لإستخدام الأجهزة الإعلامية .

- أما أمر إنشاء مجلس للإعلام يشرف على أجهزة الإعلام القومية أمر خارج نطاق مسئولية المفوضية وقد سبق أن تلقت المفوضية طلباً من حزب الأمة القومي بخصوص إنشاء هذا المجلس وردت على الطلب في حينه.
- حول الغاء منشور المفوضية الخاص بالحملة الانتخابية لقد فصلنا لكم رؤيتنا حول هذا الموضوع في مذكرتنا هذه تحت عنوان الإلتزام بالقانون .
- وختاماً نقول لكم أن المفوضية ستسعى خلال الأيام القادمة لعقد إجتماع تشاوري مع الأحزاب السياسية والأجهزة المناطه بتأمين الحملة الانتخابية والآلية الإعلامية المشتركة عسى أن نصل الى رؤية موحدة حول هذه القضايا.

ولكم الشكر ، ، ، ،

أبيل أيلر

رئيس

المفوضية القومية للانتخابات